

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ياصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنئين المعدة في هذا الشأن.

قرر


المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة قناة السويس لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلًّا منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

رقم القوسي	الشركة	رقم القيد	اسم الوسيط	م
٢٩٤٠٦١٣٠٣٠٠٨٧	قناة السويس لتأمينات الحياة	٤٩٢٧٢	إيه احمد محمد احمد حمد الله	١
٢٩٧٠٣٠٩٠٣٠١٦٤	قناة السويس لتأمينات الحياة	٤٩٢٧٣	أسماء محمد زكريا بشري محمود عامر	٢
٢٩١٠١٢٢١٤٠٠٩٠٩	قناة السويس لتأمينات الحياة	٤٩٢٧٤	شيرين عيد سالم حسن حجازى	٣
٢٨٩٠١٣٠٢٨٠٠٢٨٩	قناة السويس لتأمينات الحياة	٤٩٢٧٥	وفاء صلاح الدين حسن السيد	٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



ثاني